اتفـــاقية تعاون بين وزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية وزارة الداخلية للجمهورية التونسية

بتاريخ 1431/3/30هـ الموافق 2010/3/16 م

وزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية و وزارة الداخلية للجمهورية التونسية مبتهجتان بالنتائج الحاصلة في مجال التعاون القائم بين البلدين وذلك في مختلف الميادين وشعوراً منهما بانتساب بلديهما إلى الوطن العربي والأمة الإسلامية ورغبة منهما في تطوير وتنظيم التعاون بين جهازي وزارتي الداخلية في كلا البلدين في المجالات العلمية والفنية والإدارية.

واقتناعاً منهما بأنهما سوف يساهمان بهذه الصفة في تعزيز العلاقات المثالية التي توجد بين البلدين الشقيقين واستناداً على اتفاقية الصداقة والتعاون بين المملكة العربية السعودية والجمهورية التونسية الموقع عليها بتونس في 7 جماد الأولى 1386 هـ.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يرغب الطرفان المتعاقدان بإقامة تعاون مستمر في الميادين المتعلقة باختصاصها في جميع المجالات الأمنية وخاصة فيما يتعلق بـــ:

١ ـ الاستفادة في كلا البلدين من الإمكانيات المتوفرة في ميدان الدراسة والتدريب والدورات الإنمائية وذلك ضمن الحدود التي يتفق عليها الطرفين في كل حالة وفي نطاق الإمكانيات المتوفرة.

٢ ـ تبادل الخبرات والمعلومات في المجالات المتعلقة بحفظ الأمن وبالخصوص الميادين المتعلقة بمقاومة الإجرام وضبط الجريمة (الشرطة العدلية) والشرطة الفنية وشرطة مراقبة الحدود وشرطة المرور وكذلك مجالات الحماية المدنية وميادين اللاسلكي.

٣ ـ تبادل الزيارات وتكثيف الاتصالات بين مسؤولي ومختصي الأجهزة بقصد تنمية التعاون المستمر بين الوزارتين.

المادة الثانية

يتعاون كل من الطرفين في دعم الأجهزة المختصة لدى الطرف الآخر بالمنجزات والمعدات المعالجية المتوفرة لديه دون أن يكون ذلك مؤثراً على موجودات الطرف الآخر.

المادة الثالثة

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى تحدث لجنة مشتركة متناصفة متكونة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

تتكون المادة المنصوص عليها في المادة الثالثة من أعضاء يسميهم وزيرا داخلية البلدين وهي متساوية العدد بالنسبة للطرفين.

المادة الخامسة

يرأس اللجنة المشتركة المتناصفة وزيرا الداخلية في البلدين أو من يفوضانهما وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة بالتناوب بمقر كل من الطرفين المتعاقدين كما يمكن دعوتها إلى الاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة

تتمثل مهمة اللجنة في اقتراح برنامج التعاون وكيفية تحقيقه في نطاق الميادين المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة السابعة

يقر وزيرا الداخلية البرنامج السنوي للتعاون وتتحد الالتزامات تجاهه وفقاً للآتي:

١ - يسري مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بإجراءات نفقات سفر و استقبال وإقامة البعثات والوفود والخبراء وذلك في الزيارات غير التدريبية.

٢ - يتحمل الطرف الموفد مصاريف الاركاب والمصارف الشخصية لمبتعثيه.

٣ - يتحمل الطرف المضيف نفقات إقامة وإعاشة ورعاية الموفدين من منتسبي أجهزة الطرف الآخر للدراسة في معاهده المتخصصة بالتعليم والتدريب.

المادة الثامنة

التعاون المتبادل والدعم المشترك عند الحاجة.

يبذل كل طرف كل ما في وسعه ليضع في متناول الطرف الآخر الموظفين المختصين في جميع الميادين المنصوص عليها في المادة الأولى وذلك إما في مهمة طويلة أو قصيرة المدى ويعين كل طرف مستشاراً فنياً إذا ارتأيا ذلك ليقوم بتنسيق نشاط مختلف للمختصين الموفدين الذين تطلب مساهمتهم.

المادة التاسعة

تحدد حقوق واجبات الموظفين المختصين الذين يجري تكليفهم من حكومتهم للعمل لدى الطرف الآخر بمقتضى عقد ويجب أن يبين العقد ما يلي:

١ - الأجر والبدلات التي يجب أن يدفعها الطرف الطالب (مثل مصاريف السفر، النقل ، السكن).

٢ - التكاليف الاجتماعية التي تتكفل بها الوزارة الطالبة (التعويضات الضرورية لضمان العون ضد أخطار المرض والحوادث والموت وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين).

٣ - تحدد مدة المهمة في كل حالة حسب موضوعها.

المادة العاشرة

يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الجريمة وذلك فيما يلي:

١ - تبادل أسماء المشبوهين في البلدين.

٢ - يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر عن أية معلومات تتوفر لديه عن عمليات إجرامية تمت أو يتم التحضير لها في أراضي البلد الآخر وفي سبيل تحقيق ذلك ينشأ اتصال وثيق بين مسؤولي الأجهزة المختصة بالبحث الجنائي في البلدين.

٣ - في نطاق البحث عن المجرمين وتبادلهم وتوقيفهم وتسليمهم تشكل لجنة مختصة من الطرفين تتولى وضع مشروع اتفاقية بهذا المجال.

٤ - تقوم الجهة المختصة في كل بلد باطلاع مثيلتها في البلد الآخر عما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها وما تخذ من إجراءات لتعقبها وقمعها .

المادة الحادية عشر

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والخبرات التي تسهم في تطوير سبل مكافحة الجريمة التي يرونها مفيدة لكل منهما كما يتبادلان القوانين والأنظمة الخاصة بوزارتي الداخلية وكذلك الكتب والمجلات والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارتان ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية المتوفرة لدى كل منهما.

المادة الثانية عشر

في حالة حدوث كارثة طبيعية في بلد أحد الطرفين يقوم الطرف الآخر في حدود الإمكانية المتاحة بتقديم المساعدات إذا طلب منه ذلك.

المادة الثالثة عشر

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد المتبادلة بينهما إذا بين الطرف الآخر الذي يقوم بتسليمها بأنها سرية ولا يجوز تسليم المعلومات والمواد المسلمة بموجب هذا الاتفاق إلى أي طرف ثالث دون موافقة الطرف الآخر.

المادة الرابعة عشر

إذا ارتأى الطرفين المتعاقدين ضرورة لإدخال تغييرات على مواد هذا الاتفاق أو إلغاء بعض منها يطلب من الطرف الآخر فتح مفاوضات خاصة لهذا الغرض.

المادة الخامسة عشر

مدة هذا الاتفاق خمس سنوات هجرية تجدد تلقائياً ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر عن رغبته بإنهاء هذا الاتفاق قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية فترة من فتراته ويقع حينئذ إنهاء العمل بهذا الاتفاق عند انتهاء هذه الفترة.

المادة السادسة عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات التي تفيد الموافقة من قبل الجهات المختصة في كلا البلدين.

حرر هذا الاتفاق بتاريخ / / 1415 هـ الموافق / / 1995 م من نسختين باللغة العربية.

وزير داخلية المملكة العربية السعودية	وزير داخلية الجمهورية التونسية
نايف بن عبد العزيز	عبدالله القلال